

الدر المختار

ورده في البدائع بأنه غير سديد لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) أي متنجس كما قدمناه في البيع
الفاسد (وينتفع به للاستصباح) في غير مسجد كما مر (والذمي كالمسلم في بيع) كصرف
وسلم وربما غيرها (غير الخمر والخنزير وميته لم تمت حتف أنفها) بل بنحو خنق أو ذبح
مجوسي فإنها كخنزير